الالتزام بضمان السلامة للطفل من مخاطر المواد الاستهلاكية

Commitment to ensure the safety of the child from the risks of consumables

طالبة الدكتوراه: بن علي صليحـة[1]
جـامعـة ابن خلـــدون تيـــارت . الجـزائر
عضو بمخبر تشريعـات حمايـة النظـام البيئي

تاريخ الإرسال: 2019/02/05 تاريخ القبول النهائي: 2020/02/03 تاريخ النشر: 2020/12/05

الملخص:

جلب التطور الصناعي أخطار عديدة تلحق أضرارا بالمستهلكين خصوصا الأطفال, في غذائهم وألعابهم الترفيهية وأدواتهم المدرسية, حيث يضاف لهذه المواد الاستهلاكية عند تصنيعها عناصر ذات مصادر كيميائية أو إشعاعية مسرطنة وخطيرة تؤثر سلبا علي سلامتهم الصحية, فتسبب لهم عاهات وجروح وحروق وأمراض مميتة.

لهذا ألزم المشرع علي كل المتدخلين في العملية الإنتاجية بضمان سلامة المنتجات من الأخطار ذلك باحترام المعايير المحددة للمواد المضافة للأغذية وكذا مواد تصنيع الألعاب ومقاساتها وأشكالها, بحيث توفر الحماية للمستهلك من هذه المنتجات الصناعية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: إلتزام بالسلامة؛ مضاف غذائي؛ لعب الأطفال؛ منتجات مسرطنة؛ حماية الطفل.

Abstract:

Industrial development presents many dangers to consumers, especially children, related to food, recreational games and school equipment, as well as chemical, radioactive and carcinogenic sources that seriously affect health and are responsible for injuries, burns and fatal diseases.

Therefore, the legislator has asked all producers involved in the production process to ensure the safety of the products against hazards by respecting the specific criteria of food additives, as well as the materials, size and shape of the games, in order to protect the consumer of these modern industrial products.

keywords:
Safety requirement; Dietary supplement; Children's toys; Carcinogenic products; Child protection**.**

[1] Saliha Benali, Ibn khldoun University Tiaret, saliha382016@gmail.com

مقدمة:

أقر المشرع إلتزام المتدخل بضمان السلامة للمستهلك حماية له مما يتعرض له يوميا من أخطار تهدد حياته وتسبب له أضرارا تمس غذائه وصحته نظرا لما أنتجته التكنولوجيا من تطور في تصنيع المنتجات الاستهلاكية من أغذية ولعب والأدوات المدرسية الأطفال، حيث تضاف مواد للحلويات وللمشروبات أثبت العلم أنها تتراكم في الجسم فتصبح مسرطنة مهددة لحياة الصغار، وكما في تصنيع اللعب الترفيهية يستعمل مواد كيميائية وإشعاعية مسببة أمراضا خطيرة.

لهذا تصدي المشرع بوضع ترسانة من القوانين العادية والتنظيمية[2] وافرد لكل الأخطار ما يناسبه من مواصفات وتعليمات بصيغة آمرة ألزم المتدخل إتباعها لضمان سلامة جماعة المستهلكين خصوصا منهم الصغار، **فما هي هذه الأخطار المهددة لسلامة للأطفال في غذائهم وألعابهم وكيف تصدي لها المشرع بالتنظيم في ميادين الصناعة؟**

للإجابة علي هذه الإشكالية أدرج مخاطر المنتجات الاستهلاكية علي سلامة الطفل في المبحث الأول، ثم التزام المتدخل بسلامة الطفل من خطر المواد الاستهلاكية في المبحث الثاني وفق منهج تحليلي للمواد القانونية.

المبحث الأول: مخاطر المنتجات الاستهلاكية علي سلامة الطفل

خلق التطور التكنولوجي تكاثر مواد استهلاكية تنطوي علي أخطار محدقة بصحة وسلامة الأفراد مما دفع بمنظمة الصحة العالمية أخذ احتياطاتها بنشر التوعية والتحذيرات من مخاطر المواد الغذائية الواسعة الانتشار وكذا لعب الأطفال لاحتوائها علي مواد مسرطنة، لهذا تم توضيح أضرار الصناعة الغذائية في المطلب الأول وكذا صناعة اللعب والأدوات المدرسية علي الطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أضرار الصناعة الغذائية علي الطفل

تستدعي الضرورة تدخل الصناعة في كل الميادين الحياة وحتى في التغذية التي هي العنصر الهام في بقاء الأفراد مما يلزم المتدخلين في الصناعة الغذائية اتخاذ الحيطة والحذر أثناء العملية الإنتاجية لضمان سلامة المستهلكين والذي أضحي مرتبطا بإضافة عدة مواد تحسن مذاق الأغذية وتحافظ علي سلامتها لمدة زمنية طويلة وتمنحها جاذبية تشد انتباه المستهلك لاقتنائها وخصوصا الأطفال، لكن هذه المواد لها تأثير سلبي علي صحة هؤلاء الصغار فتسبب أمراض خطيرة قد تؤدي إلي الوفاة، من هذا سنري المواد المضافة للأغذية في الفرع الأول، وخطورتها علي الطفل في الفرع الثاني.

---

2 القرار المؤرخ في 22يوليو2018 يجعل منهج تحديد نسبة حمض الاسكوربيك في الخضر والفواكه ومشتقاتها إجبـاريا، ج ر العدد01 المؤرخة في 2018/1/6 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/10/7 المتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك, والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/2/26 المتعلق بتحضير المرقاز وتسويقه، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/12/10 المتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة وكيفيات وضعها للاستهلاك، والقرار الوزاري مؤرخ في 1994/7/23 المحدد للمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية.

الفرع الأول: إضافة المواد الحافظة في الأغذية

يعرف المضاف الغذائي[3] علي أنه مادة كيماوية تضاف إلي منتجات استهلاكية كالغذاء والمشروبات تعمل علي تغيير مواصفاتها, ويتم ذلك في أية مرحلة من مراحل إنتاجها وهذا بغرض تحسين النكهة والمذاق والمظهر ومنها المواد الحافظة ومضادات الأكسدة[4], المواد المبيضة والمساعدة علي النضج[5] بالإضافة إلي المواد الحمضية وعوامل الاستحلاب[6] وأخري مساعدة علي الرغوة[7] كذا المواد المعطرة[8] والملونة[9] وهناك مواد محلية[10] وأهمها المواد الحافظة لما لها من مميزات وخصائص هامة.

فالمادة الحافظة تعمل على حفظ الطعام لفترات أطول دون تلف كالسكر والملح والخل، لكن مع التطور الصناعي أصبحت لهذه المواد الحافظة[11] القدرة علي تثبيط نشاط ونمو البكتريا ومنع تحلل ونمو الكائنات الحية الدقيقة

---

3 حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم12-214 المؤرخ في 15 مايو2012 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري,ج ر العدد30 المؤرخة في16 مايو 2012 تنص علي أن"المضاف الغذائي هو كل مادة – لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية. – تؤدي إضافتها قصدا إلي المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة إلي التأثير علي خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة الغذائية".

4 المواد الحافظة و مضادات الأكسدة: تعمل على منع أو تأخير فترة حدوث تفاعل الأكسجين مع الزيوت أو الدهون وكذلك الفيتامينات الذائبة في الدهون والتي تؤدي إلى التزنخ مما يجعله مضرا بصحة الإنسان، كما أن مضادات الأكسدة تمنع أكسدة الفاكهة المجمدة. ويرمز لمضادات الأكسدة بالرمز (E) تتبعه الأرقام من 300 إلى 399. ،. منظمة الصحة العالمية, Www. Chemical and Engineering News ,Food Préservatives (Nov2002)

5 المواد المبيضة والمساعدة على النضج: لها خاصية زيادة سرعة التبييض والمساعدة على النضج في وقت أقل مما يوفر نفقات التخزين، ويجنب المخزون من خطورة الإصابة بالحشرات الضارة والقوارض. –سناء عبده الشامي, مميزات و عيوب إضافات غذائية, مجلة أسيوط للدراسات البيئية–العدد الأربعون (يوليو2014), الإسكندرية, مصر.

6 المواد الحمضية والقلويات والمحاليل المنظمة: بالنسبة لعوامل الاستحلاب تعمل على مزج مواد لا يمكن مزجها معاً؛ مثل الزيت والماء، وتمنع المواد المثبتة فصل أحدهما عن الآخر مرة أخرى.

7 أما المواد التي تساعد على الرغوة فتعمل على مزج الغازات مع السوائل كما في المشروبات الغازية، كذلك فان المواد المغلظة للقوام التي تستعمل في صنع الكيك والحلويات والآسكريم تزيد من الحجم وتحسن القوام والمظهر، ويرمز لها بالرمز (E) تتبعه الأرقام من 400 إلى 499.

8 والمواد المعطرة: توجد الكثير من المواد سواء أكانت طبيعية أم مصنعة تستعمل كمواد معطرة في صناعة الغذاء.

9 المواد الملونة: فعندما يختفي اللون الطبيعي للمنتج الغذائي فان مصانع الأغذية تضيف مادة ملونة، والمواد الملونة تجعل الطعام أكثر جاذبية وتزيد من إقبال المستهلك عليه،و بالنسبة لأغذية الأطفال يتم استخدامه من هذه المواد الملونة ثلاثة أنواع مصادرها جميعاً من الفيتامينات. ويرمز لها ب :E100-199.

10 و المواد المحلية: تضاف مواد التحلية الاصطناعية كالسكارين والأسبرتام بكثرة كبدائل للسكر.

11 من أهم أنواع المواد الحافظة هي: - حمض السوربيكE200-E203 مادة مشتركة في صناعة الجبن و الحلوى والسلع المخبوزة, -حمض البنزويكE210-E213 يستخدم في المربي و صلصة السلطة والعصائر والمخللات والمشروبات الغازية, - الكبريتاتE220-E227 لحفظ الفواكه المجففة, السكر الناعم , البسكويت والسكاكر, - النتريتE249-E250 تستعمل لمنع التسمم الغذائي, - حمض اللاكتيكE270 لحفظ الحليب وغيرها كثير...

ISSN 1112-8933 EISSN : 2600-6677

كالمكروبات والفطريات كالخمائر فتمنع حدوث التسمم فيها، فتثبط التفاعلات الكيميائية التي تتلف العناصر الداخلة في تركيب هذه الأغذية فتبقي سليمة محافظة علي مركباتها الإنتاجية لمدة طويلة قد تصل إلي سنة أو أكثر[12].

صحيح أن المواد الحافظة تمنع تكاثر البكتيريا في المواد الغذائية لكنها بالمقابل تشكل أضرار وآثار سلبية خطيرة علي حياة المستهلكين خصوصا منهم الأطفال لما لهم من تكوين عضوي حساس وغير مكتمل وذلك بما تحويه من نسب عالية من السموم تسبب مرض السرطان بأنواعه حين استهلاكها لمدة طويلة.

الفرع الثاني: آثار المواد الحافظة على صحة الطفل

يكمن الضرر في المواد الحافظة المستعملة لحفظ الأغذية الاستهلاكية[13] التي يحبها الأطفال كالحلوى والسكاكر التي تؤدي إلي هشاشة العظام[14] ومضرة بصحة المتمدرسين[15].

يري الأخصائيون أن زيادة استهلاك المشروبات الغازية يعود إلي الدعايات الإعلانية والترويج المبالغ فيه لترغيب المستهلكين في شرائه والإدمان عليه دون معرفة بمخاطره علي صحتهم وهو ما جعل هذه المنتجات تحتل المراتب الأولي في الاستهلاك علي الرغم من احتواءها علي حمض الفوسفوريك الذي يمنع امتصاص الحديد في الجسم مما يؤدي إلي الإصابة بفقر الدم والأنيميا, كما يؤثر هذا الحمض علي امتصاص الكالسيوم ويتسبب في هشاشة العظام للكبار وتقوس الأرجل وتسوس الأسنان للأطفال وضعف البنية العضلية مما يؤدي إلي قصر قامة الصغار.

وقد نشرت احدي الدراسات البريطانية أن الألوان الصناعية الموجودة في أغلب الأطعمة الاستهلاكية تسبب تلف في دماغ الطفل, واضطراب وظائف الأمعاء الداخلية, وتحسس جلدي وتضخم في الغدة الدرقية وتلف في الكلي, ولها تأثير علي الجينات الوراثية فتضعف الجهاز المناعي بسبب تراكم السموم في الجسم.

وأكدت مجلة العلوم الاجتماعية البريطانية أنه أكثر من مليار في العالم يستهلكون يوميا مواد مسرطنة كالمشروبات الغازية ورقائق البطاطا (شيبس) بأنواعه المختلفة، وحذرت الوكالة الدولية لبحوث السرطان من خطورة هذه المنتجات الواسعة الاستهلاك لأنها تسبب أمراض القلب وتصلب الشرايين والأنيميا وفقر الدم والفشل الكلوي والتورم الكبدي والجلطات الدماغية وانتشار مرض السرطان[16].

---

12 تتم عملية الحفظ بطريقتين, الأولي كيميائية تتم بالتبريد أو التجفيف, والثانية فيزيائية تتمثل في التعريض للأشعة ما فوق البنفسجية أو الإشعاعات الأيونية, ثم تضاف لها محسنات كيماوية لها أثار خطيرة علي صحة المستهلكين.

13 تتسبب المواد الحافظة في الأضرار بالمعدة .E216– E220 وغيرها,–اضطرابات في الجهاز الهضمي للأطفال كالقولون وهي E215– E130 وغيرها – تدمير الفيتامينات وخاصة الفيتامين B12 مثل E462 – E466 , و ضرر بالأسنان E339–E466, ومنها مواد مسرطنة وممنوعة دوليا هي .E131- E311- E251- E110- E124- E339- E223- E330- www.dailymedicalinfo.com

14 كالعصائر (المانجو, فريشي, سوبر سكواتش, sun up وغيرها) وأنواع البسكوت (البسكويت المحشي وكاستر كريم وغيره) وأنواع البطاطا المقلية كالشيبسات (البطل والبتايتص وغيره) و الحلويات الملونة والسكاكر وأنواع الشكولاطة ذات النكهات الطبيعية والصناعية. مراسلة من وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات تحت رقم 89/م ص س/2019 المؤرخة في 2019/01/09 إلي مديرية الصحة والسكان بولاية الجلفة.

15 مسحوقAmila الذي يحوي مادة Pynazoles المصنفة من الكحوليات هو مؤثر عقلي يضر بصحة أطفال المدارس . مراسلة من مديرية التجارة لولاية البيض رقم 5876 مؤرخة في 2018/12/11 إلي مديرية التربية بولاية البيض لحماية الصحة المدرسية بإجراء حملة في وسط التلاميذ بعدم استهلاكه.

16 IARC: International Agency for recherché on Cancer - www.Safe alternatives to chemical food preservatives.com.

لقد تصدي المشرع للأخطار التي تسببها هذه المواد المضافة فقيدها بشروط كرستها المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم12-214 أنه يجب استعمال المضاف الغذائي بشرط الحفاظ علي القيمة الغذائية للمادة الغذائية وأن لا يكون مفعولها مغيرا لطبيعة ونوعية الغذاء يتسبب في تغليط المستهلك وأن لا يكون استعمال هذه المادة لإخفاء مفعول المادة الأولية ذات نوعية رديئة.

كما اشترط علي المتدخلين في الإنتاج والاستيراد للمواد الأولية الحصول علي رخصة استعمال المضاف الغذائي واحترام الكميات المقررة قانونا ضمن الشروط التكنولوجية الملائمة والطرق الحسنة للصنع[17].

بالإضافة إلى اهتمامه بالمستحضرات الطبية للرضع[18]والأغذية المكملة للأطفال الصغار[19]، وألزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل المواد المضافة المدمجة في المواد الغذائية بطريقة وسم البيانات تكون واضحة مقروءة[20].

المطلب الثاني: أخطار صناعة الألعاب والأدوات المدرسية علي الطفل

للصناعة الترفيهية أخطار علي صحة الطفل إذ قد تسبب له اللعب والأدوات المدرسية أمراض خطيرة بما فيها من مواد كيميائية وإشعاعية مسرطنة، لهذا نري أنواع الألعاب الضارة في الفرع الأول وتأثيرها علي صحة الطفل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع ألعاب الأطفال الضارة

يقصد باللعبة كل منتج مصمم وموجه صراحة لغرض لعب أطفال في سن أقل من 14 سنة[21], بهذا تصنف اللعب علي أنها ذات خصائص فيزيائية أو كيميائية أو كهربائية فتكون لعبا إما موجهة للصغار دون 36 شهرا أو الموجهة لمن هم أكثر من 3 سنوات كالمراجيح المعلقة واللعب المتحركة أو المائية أو ذات الألواح أو تلك التي تحتوي علي مستحضرات كيميائية خطيرة.

ويجب أن تكون مواصفات اللعبة مناسبة للعب ولسن الطفل، بحيث يكون الأجزاء المكونة لها متينة ومستقرة لتقاوم كل أنواع الضغوط والكسور أو التشوهات المسببة للجروح، فتكون حركة أجزاءها والأعمدة والنتوءات والحبال والتثبيتات البارزة علي اللعبة مصممة ومصنوعة بطريقة تسمح بتجنب الأخطار والجروح عند ملامستها، وإذا كانت للعبة أجزاء ومركبات قابلة للانفصال وموجهة لأطفال يقل سنهم عن 36 شهرا ولابد أن يراعي الحجم الكافي للأجزاء لكي لا تبلع أو تستنشق فتجنب الخنق أو الاختناق من جراءها[22].

---

[17] المادتين التاسعة و العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 السابق ذكره.

[18] المادة 3 فقرتين9 و 10 من المرسوم 12-241 تعرف الرضع في مفهوم هذا المرسوم بأنهم: "الأطفال الذين يقل سنهم عن اثني عشر شهرا. والأطفال صغار السن: الأطفال الذين يتجاوز سنهم اثني عشر شهرا و يقل عن ثلاث سنوات".

[19] المادة 3 الفقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 تنص علي أن مستحضرات المتابعة:"أغذية موجهة لتكوين الجزء السائل في مرحلة الفطام للرضع إبتداءا من6 أشهر و للأطفال صغار السن".

[20] المادة 12 من المرسوم من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 السابق ذكره.

[21] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب, ج ر العدد85 المؤرخة في 24 ديسمبر1997.

[22] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 السابق الذكر.

ISSN 1112-8933 EISSN : 2600-6677

أما اللعب ذات العناصر المسخنة التي تسرب الأبخرة والغازات عند تشغيلها يجب أن يكون سطحها باردا فلا يحرق الطفل, ويجب أن تكون مكوناتها بطيئة الاحتراق إذا تعرضت لمصدر ناري, فلا تسبب مستحضراتها خطورة علي صحة المستهلك الصغير لاسيما اللعب الكيماوية وذات المواد الإشعاعية[23].

حيث تعد ألعاب كيماوية الملونات وعجين التشكيل وهي مواد موجهة لتربية الأطفال والترفيه عنهم[24],كالورشات المصغرة للخزف والطلاء والرسم اليدوي وعجينة التشكيل واللعب المماثلة[25]. وأيضا الأدوات المدرسية المصنوعة من البلاستيك وحبر أقلام اللباد وأدوات الرسم والمواد الملونة في كتلتها(مواد بلاستيكية) والورق المقوي المباعة كاللعب والأنسجة المصبوغة تحتوي علي مواد كيماوية[26].

يضاف لها أدوات العناية بالأطفال[27] كالمصاصات والرضاعات والطلق ومنظفات الشعر والجلد للصغار وأسرة وعربات الرضع والأمهاد والمراقد الثابتة والقابلة للطي وكذلك طاولات التقميط ومشايات الأطفال[28], وغيرها.

الفرع الثاني: آثار مواد تصنيع اللعب والأدوات المدرسية علي صحة الطفل

ترتبط الأخطار بما يستخدمه المتدخل في تصميم اللعب أو تركيبها واستعمالها فتسبب في ذاتها أو المواد التي تصنع بها في أضرار صحية للرضع والأطفال الصغار مقتني هذه اللعب خصوصا إذا كانت مادة الصنع تحوي مواد كيماوية سامة[29]، فتحدث عند بلعها نظرا لطبيعتها اللينة تسمم علي مستوي المعدة والأمعاء، ويمكن ان تسبب جروحا أو حروقا أو صدمات كهربائية قد تكون مميتة أو تترك عاهة مستديمة.

بهذا ألزم القانون المتدخل بمراعاة النسب المحددة قانونا للمحتوي الكيميائي في منتجاته الموجهة للأطفال بحيث لا تشكل أخطارا علي صحته ولا تسبب له جروحا أو تسمم عند إدخالها إلي معدته أو استنشاقها أو ملامسة جلده أو العين[30].

المبحث الثاني: التزام المتدخل بسلامة الطفل من خطر المواد الاستهلاكية.

---

23 الخصائص الفيزيائية من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم97-494 السابق الذكر

24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر2008 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر1997 المحدد لقائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات, ج ر العدد28 المؤرخة في 19 ابريل 2009.

25 الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 السابق الذكر.

26 القسم الأول رقم 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008, السابق الذكر.

27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 يوليو2016 المتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال,ج ر العدد68 المؤرخة في 27نوفمبر2016.

28 القسم الثاني رقم1 و 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008, السابق الذكر.

29 تصنع اللعب بمواد كيماوية كالفسفور الأبيض, الباريوم, الزرنيخ, الميتانول, الكروم, الزئبق, الرصاص ومركباته, السليلوز, التربان, البروبان, غاز الخردل وغيرها. الملاحق الثلاث للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008, السابق الذكر.

30 المحتوي الكيميائي الحيوي لهذه المواد المحلول المستخرج الذي له درجة عالية من السمية, الخصائص الكيميائية من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم97-484 السابق الذكر.

تحمل المواد الاستهلاكية أخطارا تهدد سلامة الأطفال وصحتهم لهذا وضع المشرع التزاما بضمان السلامة علي عاتق المتدخل ليتخذ الإجراءات الملائمة لحماية المستهلك وتوعيته بأضرار المنتجات الخطيرة[31], من هنا يتبين أهمية هذا الالتزام الذي اقره القانون فأوجب علي كل متدخل في تصنيع أو تجهيز وعرض المواد الاستهلاكية أن يحقق الأمن والسلامة للمستهلكين خصوصا الأطفال الفئة الأكثر تضررا منها, فتمت معالجة ماهية مبدأ السلامة في المطلب الأول وكيفية التزام المتدخل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: ماهية التزام المتدخل بمبدأ السلامة

فرض المشرع علي المتدخلين في العملية الإنتاجية التزام بسلامة المنتجات حيث لا تسبب ضررا للمستهلك بل يجب أن تلبي رغباته المشروعة وتحترم النتائج المرجوة منه[32]، فهذا الالتزام يحمي مصالح الأفراد في مواجهة الأخطار التي تمس بسلامته المادية والمعنوية، لذا يتم توضيح ماهيته في الفرع الأول ثم أساسه القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالسلامة

الالتزام بالسلامة هو تعهد بتقديم منتج خالي من العيوب, يقع علي عاتق المتدخل[33] فيضمن عدم إلحاق الضرر بالآخرين حيث يجب عليه تصنيع منتجات خالية مما يمكن أن يكون مصدرا للخطر علي السلامة الصحية والمادية للمستهلكين, فلا بد من إزالة هذا العيب وتحقيق الأمان الذي يتوقعه المستهلك[34]، فالالتزام بالسلامة هو بذل المدين لجهود متواصلة لتقديم سلعة سليمة ضمن احترام المقاييس القانونية وهو التزام بتحقيق نتيجة مؤكدة حماية لصحة المستهلك[35].

ظهر هذا المبدأ مرتبط بعقد النقل حيث كرسه القضاء الفرنسي بموجب قرار شهير المؤرخ في1911/11/21 قضي بضرورة الزام المدين الناقل بتوصيل الدائن المسافر إلي نقطة الوصول سليما معافى وجعله التزاما بتحقيق نتيجة ومنه أصبح من حق المسافر الذي يتعرض لأي ضرر أثناء نقله طلب التعويض دون اللجوء إلي إثبات خطا الناقل فهي مسؤولية موضوعية قائمة علي أساس حدوث الضرر[36]، ومنه ظهر مفهوم الالتزام بالسلامة مع تطور ونماء حركة السلع والخدمات وتشعب الاحتياجات الخاصة للأفراد وظهور الآلة وتحويل المادة الأولية مما صاحب ذلك الكثير من الآثار السلبية والحوادث المؤلمة التي تخلف ضحايا كل يوم.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الالتزام بالسلامة

---

31 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات,ج ر العدد 28 المؤرخة 9مايو 2012 , تنص"تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر عل صحة المستهلك وأمنه...- الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره, -الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة .

32 المادة 11 من قانون حماية المستهلك المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10يونيو 2018, ج ر العدد35 المؤرخة 13 يونيو 2018.

33 المادة03 فقرة 7من قانون حماية المستهلك و قمع الغش, المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

34 المادة 03 فقرة1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش, المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني, بمقابل أو مجانا, سلعة أو خدمة موجهة الاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به.

35 موافي بناني أحمد, الالتزام بضمان السلامة (المفهوم, المضمون, أساس المسؤولية), مجلة المفكر, جامعة محمد خيضر-بسكرة, الجزائر, العدد10, ص415.

36 Cass.Civ.21 Novembre 1911. D1913.Ip429.

أخذ المشرع الجزائري بالالتزامات الضمنية[37] لإرساء أسس للالتزام بالسلامة من خلال نص المادة 107 من القانون المدني التي جاء فيها أنه" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية,...." فرتب المسؤولية علي عاتق المدين المخل بما يتطلبه مبدأ حسن النية من إلتزامات تنبع منه كونه يشمل كل مراحل التعاقد من الإبرام إلي تمام التنفيذ[38]، ومن مظاهر حسن النية إلتزام التعاون بين طرفي العقد بالقيام بالإعلام والتحذير والنصح، والتزام بضمان السلامة الجسدية والمادية للمتعاقد معه.

ومع التعديل الأخير في 2005 ذكر المشرع المنتج في المادة 140مكرر[39]، فأقر مسؤوليته عن الأضرار الكامنة في منتجاته المختلفة وبهذا كرس مبدأ الالتزام بالسلامة في التشريع و دعمه بفرض جزاء رادع[40] في تعديله لقانون العقوبات في 2006 في المادتين 430 و 432, وواصل تدعيمه لهذا المبدأ بإصدار قانون متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[41]، وهذا دليل واضح يبين نية المشرع في حماية المستهلك من كل متدخل يسبب بمنتجاته تهديد السلامة الغذائية[42]والصحية للأفراد، وذلك بتحديد المخاطر وتقييمها ووضع المعايير والحلول لتجنبها وفق أسس علمية وباستخدام أنظمة تكنولوجية خاصة[43].

حاول المشرع الجزائري الإحاطة بالسلامة الغذائية فعرف المادة الغذائية فهي المادة3 الفقرة 2 من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[44]، ووضح معني سلامة المنتجات من نفس المادة فقرة 6 هو" غياب كلي

---

37 موافي بناني أحمد, المرجع السابق, ص 421.

38 عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني. ج01, نظرية الالتزام بوجه عام, مصادر الالتزام, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر1998, ص511.

39 المادة 140 مكرر من القانون المدني " يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. ويعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار, لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"

40 المادة432 من قانون العقوبات تنص علي انه" إذا لحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها, أو الذي قدمت له, مرضا أو عجزا عن العمل, يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة, بالحبس من خمس سنوات إلي عشر سنوات و بغرامة من 500.000دج إلي 1.000.000دج ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلي عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج ال2.000.000دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء, أو في فقد عضو أو في عاهة مستديمة, ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان"

41 قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير2009 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, ج ر العدد15 المؤرخة في 2009/03/08, المعدل و المتمم بالقانون رقم18-09 المؤرخ في 25 رمضان1439 الموافق ل10يونيو 2018, ج ر العدد35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

42 السلامة الغذائية بالمفهوم الفقهي هي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإنتاج غذاء صحي غير ضار بصحة الإنسان فمن جانب المستهلك يرغب في غذاء طبيعي صحي خالي من المخاطر بالمقابل يسعي المنتج إلي التقليل من المخاطر بإضافة مواد حافظة مصنعة تحقق المظهر الجذاب والطعم المرغوب.

43 هناك نظام وقائي يعنى بسلامة الغذاء يسمي الهاسب Haccp يحدد مصادر الخطر عند التصنيع (بيولوجي أو فيزيائي أو كيميائي) يمكن السيطرة عليه. ذكره -أشرف محمد عبد المالك, النظام الحديث لسلامة الغذاء (الهاسب), مجلة أسيوط للدراسات البيئية, العدد32 الصادر في جانفي2008, ص40.

44 المادة 3 تنص :"كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام, موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان, بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ, وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها, باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".

أو وجود, في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو مادة أخري بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".

وأكد علي احترام السلامة الغذائية في المادة الرابعة منه نصها"يجب علي كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد, والسهر علي أن لا تضر بصحة المستهلك" بالإضافة إلي التنظيمات ذات صلة[45].

كما تطرق إلي السلامة الصحية للمنتجات الموضوعة للتداول[46], فألزم المتدخل باحترام أمن المنتوج في تركيبه وعرضه خصوصا إذا كان موجها لفئات المستهلكين الأطفال المعرضين لخطر جسيم باستعمال هذا المنتوج[47].

المطلب الثاني: التزام المتدخل بالسلامة في تصنيع وعرض المواد الاستهلاكية.

يمر تحضير المواد الاستهلاكية بعدة مراحل هي التحويل أو المعالجة الكيماوية ثم التجهيز والتخزين فالتسويق والعرض للتداول, وقد عالجها المشرع بقواعد آمرة توجب علي المتدخل التزام معايير السلامة في صنع أغذية ولعب الأطفال في الفرع الأول, واحترام شروط النظافة الصحية أثناء مراحل تصنيع المواد الاستهلاكية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزام معايير السلامة في صنع أغذية ولعب الأطفال.

يلزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك[48] بكل معلومة متعلقة بالمنتوج بوسمها علي بطاقة أو بواسطة أي وسيلة أخري بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي أثناء تداولها[49], وعلي هذا حدد القانون قائمة للمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام والتي تشكل خطرا من نوع خاص كمواد التنظيف والتطهير لمكافحة الطفيليات, بالإضافة إلي المواد الكيماوية المحظورة التي تدخل في مكونات الألعاب والأدوات المدرسية[50], وبين النسب

---

45 المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم91-53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك, ج ر العدد 09 المؤرخة في 1991/02/27, تنص:"تعد مأكولات أو أغذية بمفهوم هذا المرسوم كل مادة تامة المعالجة أو معالجة جزئيا, أو خام موجهة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات ومضغ العلك وجميع المواد المستعملة في صنع المأكولات وتحضيرها ومعالجتها, باستثناء المواد المقصور استعمالها في شكل أدوية أو مواد تجميل".

46 المادة 9 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إذ تنص علي أنه "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر علي الأمن بالنظر إلي الاستعمال المشروع المنتظر منها, وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه, وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"

47 المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

48 المادة 3 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك, ج ر العدد58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

49 المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم97-494 المتعلق بالوقاية من الإخطار الناجمة عن استعمال اللعب, تنص" لا يسمح بتسويق اللعب إلا إذا كانت لا تعرض سلامة المستعملين أو الغير و/أو صحتهم للخطر مني استعملت طبقا لتخصيصها أو كان استعمالها محتملا نظرا لسلوك الأطفال المعتاد".

50 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر2008 المحدد لقائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات.

المسموح بها التي يجب الإلتزام بها من طرف المتدخل أثناء عملية الإنتاج لهذا لا يجوز تصنيع أو استيراد وعرض لعب للتداول إلا التي احترمت فيها المتطلبات الأساسية للسلامة[51].

كما يجب أن توضع تحذيرات احتياطية للاستعمال بحسب أنواع اللعب, فالكيميائية والمتحركة تحمل علي علب تغليفها "حذار, خاص بالأطفال الذين يفوق سنهم ...سنة" أو" يستعمل تحت رقابة شخص بالغ", والمائية يكتب علي غلافها"حذار, لا تستعمل إلا في المياه التي يستطيع الطفل الوقوف فيها" بينما المراجيح والمزالج ذات العجلات الصغيرة ترفق ببيان فيه"حذار, تستعمل بأجهزة واقية" بحسب متطلبات اللعبة من خوذات وقفازات وواقيات الركبة وواقيات الكوع, إضافة إلي ذلك ترفق بوصفة تحمل تعليمات لتشغيلها واحتياطات يجب إتباعها وتوضح أنه في حالة إهمال الرقابة تتسبب في أخطار السقوط والانقلاب, أما اللعب غير الموجهة للأطفال أقل من 36 شهرا والتي قد تشكل خطرا عليهم لا بد أن تحمل عبارة"لا تلاءم الأطفال الأقل من 3 سنوات"مع توضيح للأخطار التي يمكن أن تشكلها بسبب أحجامها أو خصائصها أو عناصر أخري[52],كما يمنع استيراد اللعب الخطيرة[53].

تحدد قائمة المضافات الغذائية المرخص بها وتعريفاتها ووظائفها التكنولوجية وكذا أرقامها في النظام الدولي للترقيم, ويجب يوضع عبارة "لا ينصح بتناوله من طرف الأشخاص ذوي الحساسية و/أو الحساسية المفرطة من المضافات الغذائية" أو عبارة "لا ينصح بتناوله من طرف الأطفال"[54].

الفرع الثاني: احترام شروط السلامة في تجهيز وعرض المواد الاستهلاكية.

يبدأ التزام المتدخل بضمان السلامة في مجال التصنيع والمعالجة والتجهيز والتحويل والتخزين,حيث يجب عليه احترام الشروط الصحية ونظافة المستخدمين[55], والمحافظة علي المواد الأولية للإنتاج من كل تلوث يأتي من الحشرات, القوارض والفضلات أو النفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني, أو أي مصدر أخر يشكل خطرا علي صحة

51 المادة 8 من القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر2008 المحدد لقائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات.

52 الملحق الثالث من المرسوم رقم97-494 السابق الذكر.

53 المادتين 1 و2 من القرار المؤرخ في 25 يناير1997 المتعلق بمنع استيراد اللعب المقلدة للأسلحة اليدوية وغيرها وصنعها وتوزيعها وبيعها,ج ر العدد 9 المؤرخة في 7فبراير1997.

54 المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم12-214 المحدد لشروط و كيفيات استعمالات المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري المؤرخ في15 مايو 2012, ج ر العدد 30 المؤرخة في 16 مايو 2012.

55 المادة 06من قانون حماية المستهلك و قمع الغش, و المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم91-53 تنص:" يجب ان تتوفر للمستخدمين في جميع المؤسسات منشآت صحية كافية من حيث العدد, تشمل علي مغاسل و مضخات, وحجرات لحفظ الملابس ومراحيض مزودة بدافقة ماء, وأن تكون جيدة الإنارة و التهوية, وأن تتعهد بالنظافة علي الدوام . يجب ان توضع المغاسل بداهة عند مخرج المراحيض وأن تكون مزودة بالماء الجاري الساخن والبارد, وبماسح للأيدي تجدد مرارا أو لا تستعمل إلا مرة واحدة. يجب أن تثبت إعلانات في منطقة المراحيض تأمر المستخدمين بوجوب غسل أيديهم قبل مغادرة المكان".

المستهلك[56], فتهيأ المحال وملحقاتها علي نحو يسمح بالفصل بين أماكن تحضير المنتوج وتصنيعه وخزنه فتكون ذات إنارة جيدة ومكيفة لمنع تكاثف الأبخرة أو حدوث تلوث للأغذية[57].

أما تجهيزات التبريد يجب أن تخضع لمواصفات خاصة بنوع الأغذية المراد حفظها من التلف[58], لهذا لابد تنجز عمليات تصنيع وتحويل الأغذية حسب شروط تمنع أي تلوث أو فساد أو تنام لجراثيم دخيلة فيها وذلك بتطهير المحال بالطرق المنصوص عليها قانونا[59].

أوجب المشرع علي المستخدمين الاعتناء بنظافة ثيابهم وأبدانهم وارتداء ملابس خاصة بالعمل تكون نظيفة باستمرار وإخضاعهم لفحوص طبية دورية, ويمنع تناول التبغ والتدخين أثناء تداول الأغذية[60].

أما المنتجات الاستهلاكية الجاهزة يجب أن تلف في أغلفة تمنع فسادها وتعرض حسب الشروط القانونية فلا يستعمل ورق الجرائد مكان الغلاف لما يسببه من تلوث لملامسة الأغذية للحبر[61].

الخاتمة:

وضع المشرع ضوابط قانونية يجب التقيد بها من طرف المتدخل عند تصنيع المواد الاستهلاكية من أغذية ولعب تخص الأطفال والرضع[62] كونهم فئة ذات بنية جسدية ضعيفة حيث ألزمه بضمان السلامة المنتظرة من هذه السلع, بحيث تكون مصنوعة طبقا للمواصفات المقررة في القوانين والتنظيمات فلا تسبب ضررا ولا تنطوي علي مخاطر قد تودي بحياة هؤلاء الصغار, فتكون بذلك مصدرا للأمان ومرتعا للترفيه بالنسبة لهم.

ولكن هذه الترسانة القانونية تنقصها أحكام ردعية صارمة تعطي قوة ملزمة لهذه الضوابط فيتقيد بها المتدخل في كل مراحل العملية الإنتاجية للمواد الاستهلاكية بغض النظر عن هامش الربح الذي يسعي إليه كونه تاجر محترف, وعلي هذا لابد من تدعيم هذه القوانين بنصوص عقابية مناسبة تلاءم تصنيع الأغذية والألعاب والأدوات المدرسية بما يضمن حماية صحة الأطفال الصغار من المواد المسرطنة.

56 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك, ج ر العدد09 المؤرخة في 27فبراير 1991.

57 المواد من07 الي12 من المرسوم التنفيذي رقم91-53 السابق الذكر.

58 المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 تنص:"...المواصفات التالية: -أن تكون مصنوعة من مواد كاتمة وغير قابلة للفساد, وتتحمل الصدمات, ولا تلوث الأغذية التي تلامسها, وأن تكون ميسورة التنظيف والتطهير. – أن تكون مهيأ لتسهيل تخزين المواد الغذائية تخزينا محكما, وأن تسمح بمرور الهواء داخلها وبالتوزيع المتساوي لدرجة الحرارة بين مختلف عناصر السلع المخزونة فيها".

59 المادة 16من من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 تنص:" يجب ان تصرف النفايات و الفضلات والأوساخ علي اختلاف أنواعها كل يوم من أماكن العمل و إيداعها في أوعية بين كل عملية استعمال له.... يجب ان توضع هذه الأوعية في محل مخصص لهذا الغرض بعيدا عن أماكن تداول الأغذية".

60 المواد23-24 من المرسوم التنفيذي رقم91-53, السابق ذكره. والمادة05 فقرة2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ,ج ر العدد28 المؤرخة في 9 مايو 2012.

61 المواد 19-22 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53.

62 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2012 يتضمن المصادقة علي النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع, ج ر العدد49 مؤرخة في 9سبتمبر2012.

ISSN 1112-8933 EISSN : 2600-6677

المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

-الكتب

عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني.ج01, نظرية الالتزام بوجه عام, مصادر الالتزام, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر1998, ص511.

-المقالات المنشورة

أشرف محمد عبد المالك, النظام الحديث لسلامة الغذاء (الهاسب), مجلة أسيوط للدراسات البيئية, العدد32 الصادر في جانفي2008.

سناء عبده الشامي, مميزات وعيوب إضافات غذائية, مجلة أسيوط للدراسات البيئية, العدد الأربعون(يوليو2014), الإسكندرية, مصر.

موافي بناني أحمد, الالتزام بضمان السلامة (المفهوم, المضمون, أساس المسؤولية), مجلة المفكر, جامعة محمد خيضر-بسكرة, الجزائر, العدد10.

-مواقع الانترنت

IARC: International Agency for recherché on Concer. www.Safe alternatives to chemical food preservatives.com.

2- التشريعات الأجنبية والداخلية:

القوانين:

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني الجزائري, ج ر العدد 78 المؤرخة في 1975/9/30, المعدل والمتمم بالقانون رقم88-14 المؤرخ في 1988/5/3, ج ر العدد 18 المؤرخة في 1988/5/4, وبالقانون رقم07-05 المؤرخ في 2007/5/13, ج ر العدد 31 المؤرخة في 2007/5/13, وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 2005/6/20, ج ر العدد 44 المؤرخة في 2005/6/26.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في1975/6/17المعدل بالقانون رقم82-04 المؤرخ في 1982/2/13, ج ر العدد07المؤرخة في 1982/2/16, المعدل بالقانون رقم 06-156 المؤرخ في 2006/6/8 ج ر العدد 84 المؤرخة في 2006/12/24.

-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير2009 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, ج ر العدد15 مؤرخة في 2009/03/08, المعدل والمتمم بالقانون رقم18-09 المؤرخ في 10يونيو 2018, ج ر العدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم91-53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك,ج ر العدد9 المؤرخة في1991/02/27.

-المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب, ج ر العدد85 المؤرخة في 24 ديسمبر1997.

-المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات , ج ر العدد28 المؤرخة في 9 مايو 2012.

-المرسوم التنفيذي رقم12-214 المؤرخ في 2012/5/15 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري, ج ر العدد30 المؤرخة في16/5/ 2012.

القرارات:

-القرار الوزاري مؤرخ في 1994/7/23 المحدد للمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية.

-القرار المؤرخ في 25يناير1997 المتعلق بمنع استيراد اللعب المقلدة للأسلحة اليدوية وغيرها وصنعها وتوزيعها وبيعها, ج ر العدد 9 المؤرخة في 7فبراير1997.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/2/26 المتعلق بتحضير المرقاز وتسويقه.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/10/7 المتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/12/10 المتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة وكيفيات وضعها للاستهلاك.

-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 31 ديسمبر2008 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/12/28 المحدد لقائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات, ج ر العدد28 المؤرخة في 2009/04/19.

-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 23 فبراير 2012 يتضمن المصادقة علي النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع, ج ر العدد49 مؤرخة في 9سبتمبر2012.

-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 11 يوليو2016 المتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال, ج ر العدد 68المؤرخة في 2016/11/27.

-القرار المؤرخ في 22يوليو2018 يجعل منهج تحديد نسبة حمض الاسكوربيك في الخضر والفواكه ومشتقاتها إجباريا, ج ر العدد01 المؤرخة في 2018/1/6 .

مراسلات وزارية

-مراسلة من وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات تحت رقم 89/م ص س/2019 المؤرخة في 2019/01/09 إلي مديرية الصحة والسكان بولاية الجلفة.

-مراسلة من مديرية التجارة لولاية البيض رقم 5876 مؤرخة في 2018/12/11 إلي مدير مديرية التربية بولاية البيض لحماية الصحة المدرسية بإجراء حملة تحسيسية في وسط التلاميذ بعدم استهلاك هذا المنتوج.

قرارات قضائية:

Cass.Civ.21Novembre 1911. D1913.Ip429-